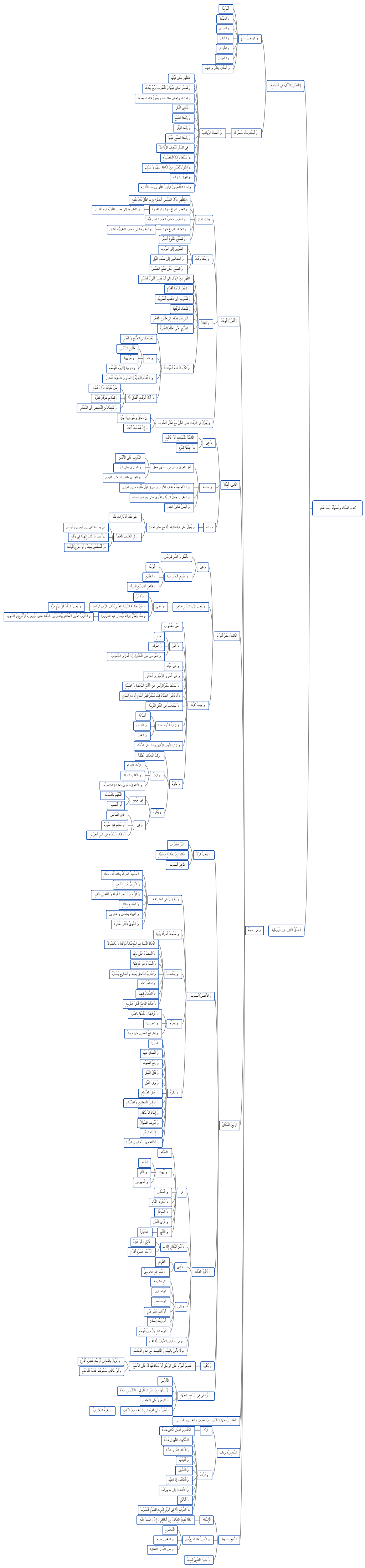

كِتَابُ الصَّلَاةِ وَفُصُولُهُ أَحَدَ عَشَرَ
[الْفَصْلُ] الْأَوَّلُ فِي أَعْدَادِهَا
وَالْوَاجِبُ سَبْعٌ
الْيَوْمِيَّةُ
وَالْجُمُعَةُ
وَالْعِيدَانِ
وَالْآيَاتُ
وَالطَّوَافُ
وَالْأَمْوَاتُ
وَالْمُلْتَزَمُ بِنَذْرٍ وَشِبْهِهِ.
وَالْمَنْدُوبُ لَا حَصْرَ لَهُ
الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي شُرُوطِهَا
وَهِيَ سَبْعَةٌ
[الْأَوَّلُ] الْوَقْتُ:
الثَّانِي: الْقِبْلَةُ
الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ
وَيَجِبُ كَوْنُ السَّاتِرِ طَاهِرًا
وَيَجِبُ كَوْنُهُ
الرَّابِعُ: الْمَكَانُ
وَيَجِبُ كَوْنُهُ
غَيْرَ مَغْصُوبٍ
خَالِيًا مِنْ نَجَاسَةٍ مُتَعَدِّيَةٍ
طَاهِرَ الْمَسْجِدِ
وَالْأَفْضَلُ الْمَسْجِدُ
وَيُسْتَحَبُّ
وَيَحْرُمُ
وَيُكْرَهُ
وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ
فِي
الْحَمَّامِ
وَبُيُوتِ
وَالْمَعَاطِنِ
وَمَجْرَى الْمَاءِ
وَالسَّبِخَةِ
وَقُرَى النَّمْلِ
وَالثَّلْجِ
وَبَيْنَ الْمَقَابِرِ إِلَّا بِـ
وَفِي
الطَّرِيقِ
وَإِلَى
نَارٍ مُضْرَمَةٍ
أَوْ تَصَاوِيرَ
أَوْ مُصْحَفٍ
وَيُكْرَهُ
تَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَوْ مُحَاذَاتُهَا
وَيُرَاعَى فِي مَسْجِدِ الْجَبْهَةِ
الْأَرْضُ
الْخَامِسُ: طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ وَقَدْ سَبَقَ.
السَّادِسُ: تُرُوكٌ
تَرْكُ
الْكَلَامِ وَالْفِعْلِ الْكَثِيرِ عَادَةً
السُّكُوتِ الطَّوِيلِ عَادَةً
وَالْبُكَاءِ لِأُمُورِ الدُّنْيَا
وَالْقَهْقَهَةِ
وَالتَّطْبِيقِ
وَالتَّكَتُّفِ إِلَّا لِتَقِيَّةٍ
وَالِالْتِفَاتِ إِلَى مَا وَرَاءَهُ
وَالْأَكْلِ
السَّابِعُ: شُرُوطٌ
الْإِسْلَامُ
وَالتَّمْيِيزُ فَلَا تَصِحُّ مِنَ
الْمَجْنُونِ
وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ